

فَأَشْفَقْتُ مِنْ لَأَنَّهُ جَمَلَةٌ عَلَى الْمُعْجَنِيِّ لِأَعْلَى اللَّفْظِ وَالْبَيْتِ
رَدِّي لِأَنَّهُ أَبْدَلُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَسْمَعَ الْإِسْمَ وَلَهَا أَرْبَعَةٌ
مَوَاضِعُ الْإِسْتِغْنَاءِ بِحُجْرٍ مِنْ عِنْدِكَ وَالْحَبْرُ حُجْرٌ أَيْ مِنْ
عِنْدِكَ وَالْحَبْرُ حُجْرٌ مِنْ بَيْتِي الْكِرْمَةُ وَتَكُونُ كَلِمَةً حُجْرٌ
مَنْ رَدَّتْ مِنْ مُحْسِنٍ أَيْ بِأَشْأَانِ مُحْسِنٍ قَالَ
السَّالِمِيُّ مَوْجِبٌ

وَكَيْفِي تَأْصُلًا عَلَى مَنْ عَجَزَ بِأَجْبِ السَّبِيحِ مُجْدِيًا نَا
خَفَضَ عَيْدًا عَلَى الْإِسْتِغْنَاءِ لَمْ يَنْ وَبِحُجْرٍ فِيهِ الرَّفْعُ عَلَى أَنْ
يَجْعَلَ مَنْ صَلَهُ بِأَضْمَارٍ هُوَ وَيُجْعَلِي بِهَا الْأَعْلَامُ وَالْكَيْفِي
وَالنَّكْبَاتُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ إِذَا قَالَ رَأَيْتُ زَيْدًا قُلْتُ
مَنْ زَيْدًا وَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ زَيْدًا قُلْتُ مَنْ لَأَنَّهُ نَكْرَةٌ وَإِنْ

قَالَ جَاءَنِي رَجُلٌ قُلْتُ مَنْ وَإِنْ قَالَ مَنْ رَدَّتْ رَجُلٌ قُلْتُ مَنِ
وَإِنْ قَالَ كَيْفِي رَجُلَانِ قُلْتُ مَنْ مَسَانٍ وَإِنْ قَالَ مَنْ رَدَّتْ
بِرَجُلَيْنِ قُلْتُ مَنْ يَشْكِي مِنَ الْوَدْنِ فِيهِمَا وَكَذَلِكَ فِي
الْجَمْعِ وَإِنْ قَالَ كَيْفِي رَجُلًا قُلْتُ مَنْ وَبَيْنَ فِي
النَّضْبِ وَالْحَبْرُ لَا يَجْعَلِي بِهَا عَيْرٌ ذَلِكَ لَوْ قَالَ رَأَيْتُ
الرَّجُلَ قُلْتُ مَنْ الرَّجُلِ بِالرَّفْعِ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِعَلِمٍ وَإِنْ قَالَ
مَنْ رَدَّتْ بِالْأَمِيرِ قُلْتُ مَنْ الْأَمِيرِ وَإِنْ قَالَ رَأَيْتُ ابْنَ
أَخِي قُلْتُ مَنْ ابْنِ أَخِي بِالرَّفْعِ لِأَنَّ عَيْرٌ وَكَذَلِكَ إِذَا
أَدْخَلْتَ حَرْفَ الْعَطْفِ عَلَى مَنْ رَفَعْتَ لِأَعْتَبَرْتُ قُلْتُ مَنْ
زَيْدٌ وَمَنْ زَيْدٌ وَإِنْ صَلَّتْ جَدَّ فَتُزَادُ رَأَيْتُ قُلْتُ مَنْ
يَأْمُرًا وَقَدْ جَاءَ الرَّبَّادُ فِي الشُّعْرِ فِي جِهَالِ الْوَصْلِ